

وزارة المالية

استدراك

قرار وزاري رقم (35) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013 بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

بالإشارة إلى القرار المذكور أعلاه المنشور في العدد (1135) الصادر بتاريخ 9/6/2013 نود الإفادة بأنه تمت إضافة إلى بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، وإنه قد وردت بعض الأخطاء المطبعية في نشر اللائحة التنفيذية ، وذلك على النحو التالي :

1- تعديل تعريف الأرصدة المتبقية من القروض (في المادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية) ليكون كالتالي : «هي أرصده القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة للمواطنين قبل تاريخ 30/3/2008 والقائمة في تاريخ نفاذ هذا القانون والثابتة بدفاتر وسجلات البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية ، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى الجهات المشار إليها في هذه المادة . ولا يشمل ذلك القروض التي تم تسويتها بقروض جديدة لدى تلك الجهات بعد هذا التاريخ» .

2- السطر الأول من المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لفظ «قول» ، والصحيح هو لفظ «قبول» .

3- تعديل النموذج رقم (2) (العمود الأخير من الجدول الخاص ببيانات المديونيات المشتراة) باستبدال بيان العمود (في تاريخ تقديم الطلب) ليكون (البيانات في 12/6/2013) بما يتفق مع العمود المقابل في النموذج رقم (2/أ) ،

4- النموذج رقم (4) تحت مسمى إقرار ، الفقرة الرابعة لم ترد كلمة قرض الصندوق لذلك نعيد نشر النموذجين رقمي (2 ، 4) بالشكل النهائي .

لذا لزم الاستدراك .

